





مادة (2)

تهدف المنطقة الحرة تمنهنت إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية التي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها طبقا لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق ، ولها إقام المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية ومزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة.

مادة (3)

تتمتع المنطقة الحرة تمنهنت والمستثمرون بها بكافة المزايا المقررة بموجب القانون رقم () لسنة 2000 ميلادية، بشأن تجارة العبور والمناطق الصناعية ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة.

مادة (4)

تسري الأحكام المالية والإدارية الخاصة بالمنطقة الحرة مصراته على المنطقة الحرة تمنهنت.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
12/13
2015

5
12/16
2015